اي لا يحتاج لنية او لنية غير الصلاة قوله وهي اي الصلاة هنا في قوله نية
فعل الصلاة وقوله لانها اي النية لا تنوى والا لافتقرت نيتها الى نية
وتسلسل نقول القاوي اصلي تعبير باسم الشيء عن معظمه وفي التحفة بل وصحيحها
لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة
من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السؤال
بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع
من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من افراده انتهى وفي الاول هنا
نقول ينبغي مراجعتها قوله حاصر اي حاصر ان ما في معنى النفل المطلق مما
يندرج في غيره يكتفي فيه كهو بنية فعل الصلاة قوله صححا في النهاية يكتفي
فيه صلاة الغداة او صلاة الفجر او صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها
ابدا او نية صلاة ليس لا يرادها عند لوفر شروطه غير نية الظهر انتهى ملخصا
قوله الفرضية في الاشباه والنظائر العبادات في الفرض للفرضية على
اربعة اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا بلا خلاف
وهو الحج والعمرة والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة
والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم
والزكاة بلفظها والخطبة قوله لتتميز لان قصد الفعل والتعيين موجودان
في النفل فزيد في الفرض الفرضية ليحصل له تمييز ورتبة على النفل فسقط
الاعتراض على هذا التعليل بما بينته في الاول قوله والمعادة فانها وان
وجبت فيها نية الفرض ليس المراد منه حقيقته بل ما هو فرض على المكلف حتى
لو قصد حقيقته عليه لم تصح صلاته وفي الاول هنا نقول قوله في المجموع
اعتمده الخطيب وم ر قوله الاوجه اعتمده شيخ الاسلام والشهاب الرملي
قوله بطلت وفي المغني والنهاية ولو سهوا قوله هذا اي قوله والاضافة
وعليه تو ابالرفع وعلى عادي بالجر قوله الشرح ظاهره الصحة عند الاطلاق

قوله اعتمده شيخ الاسلام والشهاب الرملي ...

لكن

لكن المعتمد خلافه قوله اتفاقا فليس في فعلها خروج من خلاف حتى يسن
قوله قصد الفعل اي في النفل المطلق وما الحق به قوله او والتعيين بواو
المعية في الفرضية والنافلة المؤقتة او ذات السبب قوله او والفرضية
في الفرض قوله في الجمعة فيه في الامامية والمأمومية ومثلها في ذلك
المعادة والمنذورة جماعة او القدوة للمأموم في غير الجمعة قوله ذلك
اي ذات الصلاة وما يجب التعرض له من هذه المذكورات قوله بان يبتدئ به
اي ينبغي استحضار قصد الفعل في جزء منه والتعيين في جزء وهكذا قوله
عن تمام النية هو استحضار جميع ما تقدم قوله العرفية يخص ان في الحلبي
للعلماء اختلفوا في المراد به فقال بعضهم هو عدم الغفلة بذكر النية
حال التكبير مع بذل المجهود وقال شيخنا المراد به الاكتفاء باستحضار
ما مر في جزء من التكبير اوله او وسطه او اخره وقال بعضهم هو استحضار
ذلك قبيل التكبير وان غفل عنه فيه وفاقا للائمة الثلاثة والذي
يتجه هو المعنى الاول لانه المنقول عن السلف الصالح اه وفي الايعاب
للشارح نقلا عن الجواهر ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنه بانه مخير
بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوهم
انه يتخير بين التقدم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى وفي فتاوى
الشارح عليه لا يبرز عن وجاعن بعض حروف التكبير انتهى ثم هذا الاختيار
هو المعتمد المتقدم لا الاول كما بينته في الاول قوله المسيء بالنصب
مفعول به المصدر الذي هو المعية وقوله صلاته بالنصب ايضا مفعول
المسيء ليصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشخص الذي اساء صلاته
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو خلاد بن رافع بتكبير التحرم قوله
التنفس ونحوه قوله بعد همزة الله اي فيصير استفهاما قوله وزيادة
الف فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد قوله وتشديدها

Copyright © King Saud University